قلت اهل الورع والمناصب العليه في التقوى قد يفعلون مثل هذه النسبتهم التقصير الى انفسهم في عدم التحفظ ابتدا الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر انه قال رقيت يوماً على بيت حفصه فرايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقضي حاجه مستقبل الشام مستدبرا للكعبه بت عبد الله بن عمر بن الخطاب تقدم نسبه في ذكر ابيه كنيته ابو عبد الرحمن احد اكابر الصحابه علماً ودينا مات سنه ٧٣ وقيل سنة ٧٤ قال مالك بلغ بن عمر سبعاً وثمانين من هذى الحديث يعارض حديث ابي ايوب المتقدم من وجه وكذلك ما في معنى حديث ابو ايوب وا اختلف الناس في كيفية العمل به وبالاول على اقوال فمنهم من راى انه ناسخ لحديث المنع واعتقد الاباحه مطلقا وكانه راى ان تخصيص حكمه بالبنيان مطرح واخذ دلالته على الجواز مجردة عن اعتبار خصوص كونه في البنيان لاعتقاده انه وصف ملغى لا اعتبار به ومنهم من راى العمل بالحديث الاول وما في معناه واعتقد هذا خاصاً بالنبي صلى الله عليه واله وسلم ومنهم من جمع بين الحديثين فراى حديث بن عمر مخصوصاً بالبنيان يخص به حديث ابي ايوب العام في البنيان وغيره جمعاً بين الدليلين ومنهم من توقف في المسيله ونحن ننبه هاهنا على امرين احدهما من قال بتخصيص هذا الفعل من النبي صلى الله عليه واله وسلم له ان يقول ان روية هذا الفعل كان امراً اتفاقياً لم يقصد ابن عمر ولا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على هذه الحاله متعرض لروية احد فلو كان يترتب على هذى الفعل حكم عام للامه لبين لهم باظهاره بالقول او الدلاله على وجود الفعل فان الاحكام العامه للامه لا بد من بيانها فلما لم يقع ذلك وكانت رويه بن عمر على طريق الاتفاق وعدم قصده الرسول صلى الله عليه واله وسلم دل ذلك على الخصوص به صلى الله عليه واله وسلم وعدم العموم في حق الامه وفيه بعد ذلك بحث التنبيه الثاني ان الحديث اذا كان عام الدلاله وعارضه غيره في بعض الصور واردنا التخصيص فالواجب ان نقتصر في مخالفة مقتضى العموم على مقدار الضرورة ويبقى الحديث العام على مقتضى عمومه فيما بقي من الصور اذ لا معارض له فيما عدا تلك الصور المخصوصه التي ورد فيها الدليل الخاص وحديث بن عمر لم يدل على جواز الاستقبال والاستدبار معاً في البنيان وانما ورد في الاستدبار فقط فالمعارضه بينه وبين حديث ابي ايوب وانما هو في الاستدبار فيبقى الاستقبال لا تعارض فيه فينبغي ان يعمل بمقتضى حديث ابو ايوب في المنع من الاستقبال مطلقا لكنهم اجازوا الاستقبال والاستدبار معاً في البنيان وعليه هذا السوال بحث بهذى لو كان في حديث ابي ايوب لفظ واحد يعم الاستقبال والاستدبار فيخرج منه الاستدبار ويبقى الاستقبال

على ما قررناه انفاً ولكن ليس الامر كذلك بل هما جملتان دلت احداهما على الاستقبال والاخرى على الاستدبار تناول حديث بن عمر احدهما وهي عامة في محلها وحديثه خاص ببعض صور عمومها والجمله الاخرى لا يتناولها حديث بن عمر فهي باقيه على حالها ولعل قايلا يقول اقيس الاستقبال في البنيان وان كان مسكوتاً عنه على الاستدبار الذي ورد به الحديث فيقال له في هذى اولا تقديم القياس على مقتضى اللفظ العام وفيه ما فيه على ما عرف في اصول الفقه وثانيها ان شرط القياس مساواة الفرع للاصل او زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم ولا تساوي هاهنا فان الاستقبال يزيد في القبح على الاستدبار على ما يشهد به العرف ولهذى اعتبر بعض العلما هذى المعنى فمنع الاستقبال واجاز الاستدبار واذا كان الاستقبال ازيد في القبح من الاستدبار فلا يلزم من الغا المفسده الناقصه في القبح في حكم الجواز الغا المفسده الزايده في القبح في حكم الجواز الحديث الرابع عن انس بن مالك انه قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يدخل فاحمل انا وغلام نحوي اداوه من ماء وعنزه فيستنجي بالما العنزه الحربه الصغيره وكان حملها في ذلك الوقت لاحتمال ان يتوضى صلى الله عليه واله وسلم ويصلي فتوضع بين يديه ستره كما ورد في حديث اخر انها كانت توضع بين يديه فيصلي اليها والكلام على الخلا قد تقدم ويحتمل ان يراد به هاهنا مجرد قضا الحاجه على ما ذكرناه يستعمل في ذلك وهذى الذى يناسب المعنى الذي ذكرناه في حمل العنزه للصلوه فان التنزه انما يستعمل في البراح من الارض حيث المرور ويحتمل حينئذ ان يراد به المكان المعد لقضا الحاجه في البنيان وهذى لا يناسبه المعنى الذي ذكرناه في حمل العنزه ويرجح الاول بان خدمة الرجال له صلى الله عليه واله وسلم في هذى المعنى مناسبة للسفر فان الحضر يناسبه خدمة اهل بيته من نسايه ونحوهن ويوخذ من الحديث استخدام الاحرار من الناس اذا كانوا اتباعاً وارصدوا انفسهم لذلك وفيه ايضاً جواز الاستعانه في مثل هذى ومقصوده الاكبر الاستنجا بالما ولا يختلف فيه غير انه قد روي عن سعيد بن المسيب لفظاً يقتضي تضعيفه للرجال فانه سيل عن الاستنجا بالما انما ذلك وضو النسا او قال ذلك وضو النسا وعن غيره من السلف ما يشعر بذلك والسنه دلت على الاستنجا بالما في هذى الحديث وغيره فهو اولى بالاتباع ولعل سعيد فهم من احد غلوا في هذى الباب بحيث يمنع الاستنجا بالحجار فقصد في مقابلته ان يذكر هذا اللفظ لازالة ذلك الغلو وبالغ بايراده اياه على هذه الصيغه

Copyright © King Saud University